اوصى الميت بالصلاة لغير المقدم وان كان صالحا
لغى لانها حق القريب كالارث ولا يغسل الشهيد
ولو حائضا مثلا ولا يصلى عليه اى يحرم غسله
والصلاة عليه لما صح انه صلى الله عليه وسلم امر في قتلى
احد بدفنهم بثيابهم ولم يغسلهم ولم يصل عليهم
وحكمة ذلك ابقاء اثر الشهادة عليهم والتعظيم لهم
لاستفتائهم عن دعائهم وهواي الشهيد الذي
لا يغسل ولا يصلى عليه من مات في قتال الكفار او
كافر واحد ولم يبق فيه حيوة مستقرة بسببه ولو
برمح رابه لنا او لهم او سلاحه او سلاح مسلم اخ
خطا او ترد في وهدة او حمل ما مات به وان لم
يكن عليه اثر دم لان الظاهر موته بسبب القتال بخلاف
ما لو مات بغير سببه او جرح فيه وبقي فيه بعد
انقضائه حيوة مستقرة فانه ليس حكم الشهيد فيما ذكر
وان قطع بموته بعد كمن مات فجاة فيه او مرض
او قتله اهل البغي او اغتاله مسلم مطلقا او كافر في غير
قتال ويجب ان يزال عنه نجس غير دم وان حصل
بسبب الشهادة ودم حصل بغير سببها وان اوت
ازالة ذلك الى ازالة رفعها لانه ليس من اثر العبادة و
يندب ان ينزع عنه آلة الحرب ونحوها وان يكفن في
ثيابه الملطخة بالدم ولا يصلى على السقط اى عرم

الصلاة

الصلاة عليه الا اذا ظهرت امارة الحيوة بصياح
او عزم كالاختلاج بعد انفصاله فيجب حينئذ
غسله وتكفينه والصلوة عليه ودفنه ويغسل
ويكفن ويدفن وجوبا ليتيقن حيوته او ظهور
امارتها وضح اذا استهل الصبي وورث وصلى عليه
ويغسل ويكفن ويدفن وجوبا ان بلغ اربعة
اشهر اى مائة وعشرين يوما حد نفخ الروح فيه
ولم تظهر فيه امارة حيوة ولا يجوز الصلاة عليه
لان نحو الغسل اوسع بابا منها اذ الذمي يفعل به
ما ذكر لا الصلاة اما اذا لم يبلغ الاربعة فلا يجوز
عليه شيء من ذلك لكن يندب ان يوارى بخرقة و
ان يدفن **فصل** في الدفن ويجب تقديم الصلاة
عليه واقل الدفن حفرة تكتم الرائحة وتحرسه
السباع لان حكمة الدفن صونه عن انتهاك جسمه
وانتشار رائحته المستلزم للتاذي بها واستقذار
جيفته فاشترطت حفرة تمنعهما ومن ثم لم يكف الغسالة
منعت الوحش لانها لا تكتم الريح وخرج بالحفرة
ما لو وضع على وجه الارض وبنى عليه ما يمنعها
فانه لا يكفي الا اذا تقادم الحفر كالوهات بسفينة
والساحل بعيد او بموانع فيجب غسله وتكفينه
والصلاة عليه ثم يجعل بينه لوحين ثم يلقى

Copyright © King Saud University